

Distr.: General  
3 January 2025  
Arabic  
Original: English  
Arabic, English, French and  
Spanish only

# اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة



## اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

الدورة الثانية والثلاثون

جنيف، 3-21 آذار/مارس 2025

البند 1 من جدول الأعمال المؤقت

إقرار جدول الأعمال

## جدول الأعمال المؤقت المشروح

### جدول الأعمال المؤقت

- 1- تعهد رسمي من أعضاء اللجنة المنتخبين حديثاً.
- 2- انتخاب الرئيس وأعضاء مكتب اللجنة الآخرين.
- 3- إقرار جدول الأعمال.
- 4- المسائل التنظيمية.
- 5- تقرير الرئيس عن الأنشطة المضطلع بها بين الدورتين الحادية والثلاثين والثانية والثلاثين للجنة.
- 6- تقديم الأطراف في الاتفاقية تقاريرها بموجب المادة 35.
- 7- النظر في التقارير التي قدمتها الأطراف في الاتفاقية بموجب المادة 35.
- 8- التعاون مع هيئات الأمم المتحدة الأخرى ووكالاتها المتخصصة ومنظمات الأشخاص ذوي الإعاقة وهيئات مختصة أخرى.
- 9- التعليقات العامة.
- 10- أساليب عمل اللجنة.
- 11- الأنشطة المنجزة بموجب البروتوكول الاختياري للاتفاقية.
- 12- الاجتماعات المقبلة.
- 13- مسائل أخرى.
- 14- اعتماد التقرير المتعلق بالدورة الثانية والثلاثين.
- 15- اعتماد التقرير الذي يقدم كل سنتين (2023-2024) إلى الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي.



## الشروح

### 1- تعهد رسمي من أعضاء اللجنة المنتخبين حديثاً

وفقاً للمادة 14 من النظام الداخلي، يدلي أعضاء اللجنة الجدد بالتعهد الرسمي التالي:  
"أتعهد رسمياً بأن أؤدي واجباتي وأمارس سلطاتي كعضو في لجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بشرف وأمانة ونزاهة وبما يمليه عليّ ضميري".

### 2- انتخاب الرئيس وأعضاء مكتب اللجنة الآخرين

وفقاً للمادة 15 من النظام الداخلي، تنتخب اللجنة من بين أعضائها رئيساً وثلاثة نواب للرئيس ومقرراً. وفقاً للمادتين 16 و17، يُنتخب أعضاء مكتب اللجنة لمدة سنتين، وتُجرى الانتخابات بالاقتراع السري، ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك في حالة الانتخاب لشغل منصب لا يوجد له إلا مرشح واحد.

### 3- إقرار جدول الأعمال

بموجب المادة 9 من النظام الداخلي للجنة، يكون البند الأول في جدول الأعمال المؤقت لأي دورة هو إقرار جدول الأعمال، ما لم يقتض الحال انتخاب أعضاء المكتب بموجب المادة 20. ووفقاً للمادة 10، يجوز للجنة أن تتفح جدول الأعمال خلال أي دورة من دوراتها، ويجوز لها، حسب الاقتضاء، أن ترجئ النظر في بعض بنوده أو تضيف إليه بنوداً أو تحذفها منه.  
وقد أعد الأمين العام جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية والثلاثين، بالتشاور مع رئيس اللجنة، عملاً بالمادة 8 من نظامها الداخلي.

### 4- المسائل التنظيمية

ستعقد اللجنة دورتها الثانية والثلاثين في مكتب الأمم المتحدة في جنيف، في القاعة XVI بقصر الأمم، في الفترة من 3 إلى 21 آذار/مارس 2025. وستُعقد الجلسة الأولى من الدورة يوم الاثنين، 3 آذار/مارس، في الساعة 10/00. وسيفتح الدورة ممثلٌ للأمين العام.  
وعملاً بالمادة 29 من النظام الداخلي، تكون جلسات اللجنة علنية، ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك.  
وستتظر اللجنة في المسائل المتعلقة بتنظيم الدورة الثانية والثلاثين، ولا سيما اعتماد برنامج عملها.

### 5- تقرير الرئيس عن الأنشطة المضطع بها بين الدورتين الحادية والثلاثين والثانية والثلاثين للجنة

ستتظر اللجنة في تقرير الرئيس عن الأنشطة المضطع بها بين الدورتين الحادية والثلاثين والثانية والثلاثين.

### 6- تقديم الأطراف في الاتفاقية تقاريرها بموجب المادة 35

سيقدّم إلى اللجنة تحديث عن التقارير الواردة من الأطراف في الاتفاقية بموجب المادة 35. وحتى وقت صدور جدول الأعمال المؤقت هذا، وردت التقارير التالية وهي بانتظار نظر اللجنة فيها:

الدولة الطرف	مؤعد تقديم التقرير	تاريخ الاستلام	الرمز
أفغانستان	2014	1 كانون الأول/ديسمبر 2020	CRPD/C/AFG/1
أرمينيا	2020	14 أيلول/سبتمبر 2020	CRPD/C/ARM/2-3
بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)	2023	14 كانون الأول/ديسمبر 2023	-
البوسنة والهرسك	2020	20 تشرين الأول/أكتوبر 2020	CRPD/C/BIH/2-3
بوتسوانا	2023	11 كانون الأول/ديسمبر 2023	-
بوروندي	2016	3 كانون الأول/ديسمبر 2021	-
كابو فيردي	2013	12 آب/أغسطس 2024	-
كندا	2020	7 تشرين الثاني/نوفمبر 2022	CRPD/C/CAN/2-3
تشاد	2021	4 نيسان/أبريل 2023	-
شيلي	2022	29 كانون الأول/ديسمبر 2022	-
كولومبيا	2021	9 حزيران/يونيه 2021	CRPD/C/COL/2-4
كرواتيا	2021	20 كانون الأول/ديسمبر 2021	-
تشيكيا	2020	23 تشرين الثاني/نوفمبر 2022	-
جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	2019	19 كانون الأول/ديسمبر 2018	CRPD/C/PRK/1
جمهورية الكونغو الديمقراطية	2017	22 أيار/مايو 2024	-
الجمهورية الدومينيكية	2019	30 تشرين الأول/أكتوبر 2023	CRPD/C/DOM/2-3
مصر	2010	4 شباط/فبراير 2020	CRPD/C/EGY/1
إسواتيني	2014	24 آب/أغسطس 2022	-
إثيوبيا	2020	9 كانون الثاني/يناير 2023	-
الاتحاد الأوروبي	2023	18 نيسان/أبريل 2023	CRPD/C/EU/2-3
فنلندا	2018	9 آب/أغسطس 2019	CRPD/C/FIN/1
غينيا - بيساو	2016	5 كانون الأول/ديسمبر 2024	-
هندوراس	2022	12 تموز/يوليه 2022	CRPD/C/HND/2-4
آيسلندا	2018	5 أيار/مايو 2021	CRPD/C/ISL/1
أيرلندا	2020	8 تشرين الثاني/نوفمبر 2021	CRPD/C/IRL/1
كيريباس	2015	12 شباط/فبراير 2019	CRPD/C/KIR/1
قيرغيزستان	2021	30 آذار/مارس 2022	-
لاتفيا	2020	17 أيلول/سبتمبر 2021	CRPD/C/LVA/2-3
ليبيريا	2014	1 تشرين الأول/أكتوبر 2019	CRPD/C/LBR/1
ليتوانيا	2020	15 شباط/فبراير 2021	CRPD/C/LTU/2-3
ملديف	2012	8 تشرين الأول/أكتوبر 2018	CRPD/C/MDV/1
مالي	2010	24 حزيران/يونيه 2019	CRPD/C/MLI/1
جزر مارشال	2017	22 آب/أغسطس 2019	CRPD/C/MHL/1
ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)	2019	28 نيسان/أبريل 2022	-
موناكو	2019	18 تشرين الأول/أكتوبر 2019	CRPD/C/MCO/1
موزامبيق	2014	3 كانون الثاني/يناير 2020	CRPD/C/MOZ/1

الدولة الطرف	التقرير	مؤعد تقديم	تاريخ الاستلام	الرمز
ناميبيا	2010	1 أيار/مايو 2020	CRPD/C/NAM/1	
نيبال	2024	17 أيلول/سبتمبر 2024	-	
نيجيريا	2012	26 آذار/مارس 2021	CRPD/C/NGA/1	
عمان	2023	22 كانون الأول/ديسمبر 2023	-	
باكستان	2013	18 تشرين الأول/أكتوبر 2019	CRPD/C/PAK/1	
بالاو	2015	2 شباط/فبراير 2018	CRPD/C/PLW/1	
بنما	2021	29 أيلول/سبتمبر 2021	-	
الفلبين	2022	17 تشرين الأول/أكتوبر 2023	-	
قطر	2022	3 آب/أغسطس 2022	-	
جمهورية مولدوفا	2020	28 تشرين الأول/أكتوبر 2020	CRPD/C/MDA/2-3	
رومانيا	2013	3 آذار/مارس 2022	-	
الاتحاد الروسي	2022	5 تشرين الأول/أكتوبر 2022	-	
سيراليون	2012	29 آب/أغسطس 2020	CRPD/C/SLE/1	
سلوفاكيا	2020	30 أيلول/سبتمبر 2020	CRPD/C/SVK/2-3	
سلوفينيا	2024	30 تشرين الأول/أكتوبر 2024	-	
سري لانكا	2018	5 كانون الأول/ديسمبر 2019	CRPD/C/LKA/1	
دولة فلسطين	2016	14 حزيران/يونيه 2019	CRPD/C/PSE/1	
ترينيداد وتوباغو	2017	9 حزيران/يونيه 2021	CRPD/C/TTO/1	
تركمانستان	2020	9 تشرين الثاني/نوفمبر 2022	-	
توفالو	2016	9 آذار/مارس 2018	CRPD/C/TUV/1	
أوغندا	2022	28 آذار/مارس 2023	-	
الإمارات العربية المتحدة	2023	12 شباط/فبراير 2024	-	
أوزبكستان	2023	1 آب/أغسطس 2023	-	
فييت نام	2017	4 نيسان/أبريل 2018	CRPD/C/VNM/1	
زمبابوي	2015	8 حزيران/يونيه 2022	-	

### 7- النظر في التقارير التي قدمتها الأطراف في الاتفاقية بموجب المادة 35

ستتظر اللجنة، في دورتها الثانية والثلاثين، في التقارير الأولية لكل من بالاو وتوفالو وفييت نام والتقارير الجامع للتقريرين الدوريين الثاني والثالث لكل من كندا والجمهورية الدومينيكية والاتحاد الأوروبي. وعملاً بالممارسة المتبعة، ووفقاً للمادة 41 من النظام الداخلي، أبلغ الأمين العام الأطراف المعنية بالتواريخ المبدئية التي حددتها اللجنة للنظر في تقاريرها. وسيرد جدول زمني للنظر في التقارير في برنامج العمل المؤقت الذي سيتاح على الصفحة الشبكية للجنة.

### 8- التعاون مع هيئات الأمم المتحدة الأخرى ووكالاتها المتخصصة ومنظمات الأشخاص ذوي الإعاقة وهيئات مختصة أخرى

ستناقش اللجنة سبل تعزيز التعاون مع هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات غير الحكومية، بما فيها منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة، وهيئات مختصة أخرى من أجل زيادة تعزيز

حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وحمايتهم، بما في ذلك تمكين النساء والفتيات ذوات الإعاقة وتعزيز حقوقهن. ويجوز لممثلي هذه المنظمات والهيئات أن يطلبوا مخاطبة اللجنة.

#### 9- التعليقات العامة

ستواصل اللجنة عملها فيما يتعلق بصياغة تعليق عام بشأن المادة 11 من الاتفاقية، المتعلقة بحالات الخطر والطوارئ الإنسانية. وستعقد اللجنة أيضاً يوم مناقشة عامة حول المادة 29 من الاتفاقية، بشأن المشاركة في الحياة السياسية والعامة.

#### 10- أساليب عمل اللجنة

ستتظر اللجنة في أساليب عملها.

#### 11- الأنشطة المنجزة بموجب البروتوكول الاختياري للاتفاقية

ستتظر اللجنة في البلاغات المقدمة بموجب البروتوكول الاختياري للاتفاقية. وستتظر أيضاً في المسائل المتعلقة بإجراءات التحقيق عملاً بالبروتوكول الاختياري.

#### 12- الاجتماعات المقبلة

سيجري إطلاع اللجنة على أي تطورات متعلقة باجتماعاتها المقبلة. وستتظر اللجنة أيضاً في مسألة تنظيم أعمالها في المستقبل.

#### 13- مسائل أخرى

سيناقش الأعضاء أي مسائل أخرى تتعلق بعمل اللجنة، حسب الاقتضاء.

#### 14- اعتماد التقرير المتعلق بالدورة الثانية والثلاثين

للجنة أن تنظر في تقريرها عن دورتها الثانية والثلاثين وتعتمده، عملاً بالمادة 38 مكرراً من نظامها الداخلي.

#### 15- اعتماد التقرير الذي يقدم كل سنتين (2023-2024) إلى الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي

في إطار هذا البند، ستعتمد اللجنة تقريرها الذي يقدم كل سنتين إلى الجمعية العامة وإلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي.